

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح

النظم الأساسية للهيئات الرياضية ؛

قرر

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد المصري لكرة القدم .

(المادة الثانية)

ينشر القرار ولائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر .

تحريراً في ١٧/١٠/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي الاسترشادي

للاتحاد المصري لكرة القدم

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٦	أولاً - أحكام عامة
٨	ثانياً - الأعضاء
١٣	ثالثاً - التنظيم
١٣	١- الجمعية العمومية
٢٠	٢- مجلس الإدارة
٢٥	٣- الرئيس
٢٦	٤- المكتب التنفيذي
٢٦	٥- السكرتارية العامة
٢٨	٦- لجان إصدار الأحكام
٣٢	٧- اللجان الفنية بالاتحاد
٣٦	٨- فروع الاتحاد
٣٦	رابعاً - الشؤون المالية
٣٧	خامساً - الحقوق في المسابقات والمنافسات
٣٨	سادساً - المباريات والمسابقات الدولية
٣٩	سابعاً - أحكام نهائية

التعريفات

الاتحاد: الاتحاد المصري لكرة القدم EFA.

الفيفا: الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA.

الكاف: الاتحاد الأفريقي لكرة القدم CAF.

أفاب: مجلس إدارة الاتحاد الدولي لكرة القدم IFAB.

الاتحاد الوطني: اتحاد وطني عضو بالاتحاد الدولي.

الاتحادات القارية: مجموعة الاتحادات المعترف بها من الفيفا وتتبع قارة واحدة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم.

الجمعية العمومية: السلطة التشريعية للاتحاد المصري لكرة القدم.

الأعضاء: الشخص القانوني الذي اعترف بعضاوته في اتحاد الكرة المصري.

عناصر اللعبة: اللاعبون والمدربون والإداريون والحكام والأعضاء المقيدون في مسابقات الاتحاد ومسابقات الفروع ووسطاء اللاعبين ووكالاء المدربين ووكالء المباريات المعتمدين لدى الاتحاد ومسئولي الأندية.

دوري الـ أول: هو أعلى مستوى لمسابقات الرجال.

الـ قسم الثاني: مسابقة كرة القدم التي تتأهل منها الأندية إلى الدوري الـ أول.

بطولة كأس مصر: مسابقة اللاعبين الرجال حيث يحصل الفائز على كأس مصر.

مسابقة كأس السوبر: مسابقة تجرى بين الفائز بالدوري الممتاز والفائز بكأس مصر.

مسابقات النساء: مسابقات النساء المنظمة من الاتحاد المصري لكرة القدم.

المحاكم الوطنية (العادية): وهي المحاكم التي تختص بنظر المنازعات القانونية العامة والخاصة.

جهات التحكيم الخاص: وهي لجان التحكيم الخاصة التي تختص بنظر المنازعات كبديل للمحاكم العادية.

محكمة التحكيم الدولية (C.A.S): محكمة التحكيم الدولية الرياضية في لوزان.

قانون الرياضة: القانون الصادر رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن الرياضة.

مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري: هو المركز المنشأ باللجنة الأوليمبية المصرية، تتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أطرافها من الأشخاص، أو الهيئات، أو الجهات الخاضعة لأحكامه، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

ملحوظة هامة:

المصطلحات التي تشير إلى أشخاص طبيعيين تطبق على الجنسين، وأى مصطلح يرد ذكره بصفة المفرد ينطبق على الجمع والعكس صحيح.

أولاً: أحكام عامة

مادة ١- الاسم، المقر، الشكل القانوني:

(أ) الاتحاد المصري لكرة القدم اتحاد رياضي خاص له شخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام القانون المصري وعنوانه ٥ شارع الجبلية - الجزيرة - القاهرة - مصر، وتم تكونه لمدة غير محددة..

(ب) الاتحاد عضو في كل من (الفيفا) و(الكاف).

مادة ٢- ألوان الاتحاد وشعاره:

ألوان شعار الاتحاد الرسمي هي: أحمر وأبيض وأسود.
شعار الاتحاد محمض قانوناً حسب القانون المصري، ويرمز الشعار إلى الفوز في كرة القدم حيث إن الكرة داخل الشباك، وهذه الشباك بلون علم مصر.

مادة ٣- الأهداف:

إن أهداف الاتحاد المصري لكرة القدم هي كالتالي:

- ١- نشر وتطوير لعبة كرة القدم بشكل مستمر، وإدارتها في جميع أنحاء مناطق الاتحاد في ضوء النزاهة والمساواة.
- ٢- مراعاة القيم الإنسانية والثقافية والتربيوية، والاهتمام بالشباب من خلال برامج التنمية.

- ٣- تنظيم احتراف اللاعبين وانتقالاتهم وتعاقداتهم إعمالاً لقواعد الدولية الموضوعة من الفيفا، وتلك التي يضعها الاتحاد ويعتمدها مجلس إدارة الاتحاد.
- ٤- تنظيم مسابقات كرة القدم بين الأندية بكل أنواعها على المستوى الوطني، كما هو مطلوب، مع تحديد مناطق السلطة لفرق المشاركة.

- ٥- الإشراف على كل المباريات الودية بكل أشكالها بالتوافق مع القواعد الدولية الموضوعة من قبل الفيفا أو قوانين اللعبة.
- ٦- إدارة العلاقات الرياضية لكرة القدم الدولية بكل أشكالها.
- ٧- التنظيم والإشراف على المباريات داخل وخارج مصر.
- ٨- حماية المصالح العامة لأعضاء الاتحاد المصري لكرة القدم.
- ٩- حل كل أشكال النزاع التي قد تظهر بين الأندية الأعضاء، الذين لهم صلة مباشرة أو بشكل غير مباشر لحماية أهداف الاتحاد.
- ١٠- احترام ومنع أي انتهاك للقوانين والتعليمات والتوجيهات وقرارات الفيفا بالإضافة إلى قوانين اللعبة وتأكيد على أن هذه القوانين تحترم أيضاً من قبل أعضائه.
- ١١- تنمية وإدارة أموال الاتحاد.
- ١٢- الإشراف على مراقبة اللعبة والتطوير والحق في الإشراف وبناء الملاعب وساحات اللعب.
- ١٣- الدفاع عن مصالح كرة القدم المصرية على المستويين المحلي والدولي.
- ١٤- منع كل الطرق أو الممارسات التي قد تُعرض للخطر نزاهة وسلامة المباريات أو المسابقات وتُسبب سوء الاستخدام لكرة قدم.
- ١٥- استضافة المسابقات على المستويات الدولية وغيرها.
- ١٦- الالتزام بقواعد وإجراءات إنشاء المباني والملاعب والصالات أو غير ذلك طبقاً لقانون الرياضة.

مادة ٤ - اللغة الرسمية:

اللغة الرسمية هي اللغة العربية، أما الإنجليزية فهي اللغة الثانية وتُستعمل في المراسلات والعقود. كل الوثائق والرسائل الرسمية في مصر يجب أن تكون باللغة العربية، بينما يمكن كتابة الوثائق والرسائل الرسمية من قبل الاتحاد إلى الجهات الأجنبية باللغة الإنجليزية أو الإنجليزية والعربية. وفي حالة الخلاف بين النصين، يؤخذ بالنص العربي، الاسم المختصر لاتحاد كرة القدم المصري باللغة الإنجليزية سيكون (EFA).

مادة ٥ - الحياد وعدم التمييز

الاتحاد المصرى لكرة القدم محايد ولا يقوم بالتمييز بأى نوع من أنواع التمييز، ضدّ أى بلد، أو شخص، أو مجموعة من الناس، بسبب الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو السياسة، ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب.

مادة ٦ - اللاعبون:

- ١- شئون اللاعبين وانتقالاتهم وتعاقداتهم تتنظم في لوائح الاتحاد إعمالاً لقواعد والتعليمات المعمول بها في الفيفا.
- ٢- يسجل اللاعبون بموجب قواعد ولوائح الاتحاد المصرى لكرة القدم

مادة ٧ - قوانين اللعبة:

الاتحاد وكل أعضائه الممارسين للعبة كرة القدم عليهم الالتزام بقوانين اللعبة الصادرة من قبل IFAB. فقط IFAB تحدد وتعديل قوانين اللعبة.

مادة ٨ - عمل الأجهزة والمسؤولين:

الأجهزة ومسئولي الاتحاد يجب أن يأخذوا في الاعتبار اللوائح والتعليمات والتوجيهات والقرارات ومجموعة المبادئ الأخلاقية للفيفا والاتحاد الأفريقي والاتحاد المصرى لكرة القدم.

ثانياً: الأعضاء

مادة ٩ - العضوية:

العضوية:

- ١- الأندية التي تشارك في دوري القسم الأول ودوري القسم الثانى تعتبر أعضاء بصفة تلقائياً
- ٢- تمنح العضوية أيضاً للأندية التي تحصل على ٥٠ نقطة فأكثر عن طريق المشاركة في الأنشطة الرئيسية للاتحاد المصرى لكرة القدم ويتم التقييم طبقاً للمعايير المنصوص عليها وتنفذ النقاط للأندية كل عام عن طريق المدير التنفيذي بعد نهاية كل موسم رياضي وقبل إرسال الدعوة لحضور الجمعية العمومية العادية بالاتحاد.
- ٣- يسمح للأندية التي لم تحصل على ال ٥٠ نقطة بالمشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد المصرى لكرة القدم، ويتم تسجيلها بكشف أعضاء الجمعية العمومية إذا حصلوا على ال ٥٠ نقطة.

٤- روابط المدربين والحكام واللاعبين والأندية يعتبرون أعضاء في الاتحاد. متى تم تأسيسها واعتمادها كأعضاء بالاتحاد طبقاً لمواد هذه اللائحة فيما يتعلق بإجراءات تقدم العضوية وإجراءات قبولها.

وتحتاج هذه النقاط على النحو التالي:

٣٠ نقطة المشاركة في دوري القسم الثالث.

٢٠ نقطة المشاركة في مسابقة كأس مصر.

٢٠ نقطة المشاركة في أي من المسابقات التالية كلها أو إحداها وهي:
الكرة النسائية دوري أو كأس لأندية القسم الأول لهذه اللعبة.

كرة الصالات دوري أو كأس لأندية القسم الأول لهذه اللعبة.

الكرة الشاطئية دوري أو كأس لأندية القسم الأول لهذه اللعبة.

١٠ نقاط: الأندية التي لها لاعب أو أكثر من هذه الجهات شارك في المنتخب الوطني خلال سنة التقييم.

١٠ نقاط: لأندية المشاركة في مسابقة الناشئين التابعة لفرع بشرط الاشتراك في مسابقتين للناشئين على الأقل واستكمال المسابقة

١٠ نقاط: لأندية المشاركة في مسابقة الجمهورية للقطاعات.

مادة ١٠ - إجراءات قبول العضوية:

١- أي كيان يرغب أن يصبح عضواً في الاتحاد يتقدم بطلب كتابي إلى المدير التنفيذي للاتحاد.

٢- يجب أن يكون الطلب مصحوباً بالمستندات التالية:

(أ) نسخة من اللائحة والقوانين السارية للكيان التابع له.

(ب) إقرار بأنه سيلتزم دائماً بلوائح وتعليمات وتوجيهات وقرارات الفيفا والكاف والاتحاد المصري لكرة القدم ويتعهد أيضاً بأن أعضاءه ومسئوليته ولاعبيه يحترمون هذه اللوائح والتعليمات.

(ج) يتعهد بأن يلتزم بقوانين اللعبة السارية.

(د) إقرار بأنه يعترف بمحكمة التحكيم الرياضية في لوزان.

(هـ) إقرار بأن الكيان التابع له مسجل ومشهر في جمهورية مصر العربية طبقاً لقانون هيئات الخاصة للشباب والرياضة.

(و) إقرار بأنَّه سيلعب كُلَّ المباريات المحلية في داخل الأراضي الخاضعة لسيطرة الاتحاد.

(ز) إقرار بأن الكيان القانوني التابع له لديه حرية اتخاذ القرارات بدون أي تأثير، ويأخذ قراراته بشكل مستقل عن أي كيان خارجي.

(ح) قائمة بالمسؤولين، لتحديد أولئك الذين يخولونهم حق التوقيع للدخول في الاتفاقيات الملزمة قانونياً مع أطراف ثالثة.

(ط) تعهد بعدم تنظيم أو المشاركة في المباريات الودية فقط إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الاتحاد.

(ي) نسخة من محضر جمعيته العمومية الأخيرة.

٣ - الأعضاء المقيدون غير مطلوب منهم التقدم بأى من التعهادات الواردة بهذه المادة وإن كانوا ملتزمين بها.

مادة ١١ - إجراءات التقديم للعضوية:

- ١ - تنظم إجراءات التقديم طبقاً لقواعد التي توضع من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
- ٢ - يعرض مجلس الإدارة الطلب على أول جمعية عمومية لقبول أو رفض الطلب ويمكن لمقدم الطلب سرد الأسباب لمجلس الإدارة بخصوص طلبه.
- ٣ - العضو الجديد يكتسب حقوق وواجبات العضوية طبقاً لائحة.

مادة ١٢ - حقوق العضوية:

الأعضاء كما عرَفوا في مادة (٩) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد لهم الحقوق التالية:

- ١ - وضع الاقتراحات الواردة للاتحاد قبل انتهاء السنة المالية للإدراج في جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٢ - أن يحاط علماً بشؤون الاتحاد من خلال الأجهزة الرسمية.
- ٣ - المشاركة في أي مسابقات تقع تحت إشراف الاتحاد.
- ٤ - التمتع بكل حقوق لائحة الاتحاد أو اللوائح المعترف بها من الاتحاد والتوجيهات والقرارات.
- ٥ - حضور الجمعية العمومية ومعرفة جدول أعمالها مقدماً، والحصول على الدعوة لحضور الجمعية العمومية في الموعد المحدد وممارسة حقوق التصويت المخولة لهم طبقاً للشروط بشرط سداد الاشتراكات المقررة.

٦- قبول عضوية الأعضاء الذين ينطبق عليهم الشروط الواردة في تلك اللائحة وانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمراقب المالي.

ماده ١٣ - التزامات الأعضاء:

أعضاء الاتحاد المصري لكرة القدم عليهم الالتزامات التالية:

١- الالتزام الكامل في جميع الأوقات بتشريعات ولوائح وتوجيهات وقرارات الفيفا والكاف والاتحاد المصري لكرة القدم وضمان احترامها.

٢- ضمان انتخاب أجهزة اتخاذ القرارات.

٣- الاشتراك في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد المصري لكرة القدم.

٤- إخطار الاتحاد المصري لكرة القدم بأى تغيير يتعلق بمنظمته وتقديم قائمة بالذين لهم الحق في التوقيع نيابةً عنِّي العضو.

٥- احترام قوانين اللعبة الموضوعة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الدولي لكرة القدم، وضمان احترامها من خلال الأحكام التنظيمية لذلك.

٦- الالتزام بضرورة النص في أي عقد متعلق بنشاط كرة القدم على شرط فض المنازعات عن طريق التحكيم لحين إنشاء المحكمة الرياضية.

٧- أي نزاع يتطلب تحكيمًا سواءً للاتحاد أو لأحد أعضائه ويتعلق بقوانين وتعليمات وتوجيهات وقرارات الفيفا أو الكاف سيكون فقط من اختصاص محكمة التحكيم الدولية ولا يجوز للأعضاء اللجوء في تلك المنازعات للمحاكم العادلة.

٨- قطع كل العلاقات الخاصة برياضة كرة القدم مع الأعضاء الذين أوقفوا أو أسقطت عضويتهم.

٩- عدم إقامة علاقات مع المسؤولين الذين تم شطب قيدهم من أندية كرة القدم التابعة لهم.

١٠- عدم المشاركة في أي منافسة مع أي نادي كرة قدم غير تابعة للاتحاد المصري لكرة القدم أو أي كيان غير معترف به من قبل الاتحاد المصري لكرة القدم، أو مع الأعضاء الذين أوقفوا أو أسقطت عضويتهم.

١١- الالتزام بمبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضي الجيد كتعبير عن اللعب النظيف من خلال الأحكام التشريعية.

- ١٢- ضمان أن مسئولي الأعضاء لا يتصرفون ضد مصالح الاتحاد المصري لكرة القدم وعدم التهديد لاستقرار المنافسات من خلال القيام بأعمال تعود بالضرر عليها.
- ١٣- مراعاة البنود الإلزامية المذكورة في المادة ١٢ من تشريعات الاتحاد المصري لكرة القدم طوال فترة انتسابهم له.
- ١٤- الالتزام بحضور الجمعية العمومية في اليوم والساعة المنصوص عليها في الدعوة وإلا يتعين عليه سداد الغرامات المقررة.
- ١٥- يدفع اشتراك العضوية في بداية السنة المالية قبل الجمعية العمومية العادية.

ماده ١٤ - الإيقاف:

- ١- تخصل الجمعية العمومية بإيقاف أي عضو من أعضاء الاتحاد الذي ينتهك النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه المعتمدة من الجمعية العمومية.
- ٢- يسرى قرار الإيقاف بموافقة الجمعية العمومية بثلاثي الأصوات الحاضرة.
- ٣- يفقد العضو الذي صدر قرار بإيقافه حقوق العضوية بالاتحاد وعلى الأعضاء الآخرين عدم الاتصال به في الأمور الرياضية كما أن للجنة التأديبية الحق في فرض عقوبات أخرى عليه.

ماده ١٥ - الشطب:

- ١- الجمعية العمومية يمكنها شطب أي عضو في الحالات التالية :
- (أ) مخالفته الجسيمة للوائح والقواعد أو قرارات الفيفا. والاتحاد الأفريقي والاتحاد المصري.
- (ب) تكرار مخالفته للوائح والقواعد وقرارات الفيفا والاتحاد الأفريقي والاتحاد المصري.

- ٢- ليصبح الشطب ساريا يجب أن يكون بموافقة ثلاثة أرباع الأصوات الحاضرة على ألا تقل تلك الأصوات عن (٥٠% + ١) من الأصوات التي لها حق الحضور.

ماده ١٦ - الاستقالة:

- ١- للعضو أن يستقيل في نهاية السنة المالية، على أن يقدم الاستقالة قبل ستة أشهر بخطاب يقدم إلى المدير التنفيذي.
- ٢- تكون الاستقالة صحيحة بعد أن يفى العضو بكل التزاماته المالية تجاه الاتحاد والأعضاء الآخرين.

مادة ١٧ - شئون الأندية:

- ١ - الأندية أو أي كيان آخر مشهر طبقاً لقانون الرياضة المصري ويكون متعلقاً بنشاط كرة القدم بمصر يجب أن ينسب ويتبع الاتحاد ويكون معترفاً بها من قبل الاتحاد، وأن لائحة الاتحاد تحدد مجال السلطة والحقوق والواجبات لهذه الأندية والكيانات. إن اللائحة يجب أن يصدق عليها من مجلس إدارة الاتحاد والجمعية العمومية.
- ٢ - الأندية المنتسبة والكيانات الأخرى لكرة القدم في مصر ستتخذ كلَّ القرارات في جميع الأمور الخاصة ببعضويتهم بشكل مستقل عن أيَّة جهة خارجية، ويُطبَّقُ هذا الالتزام بغض النظر عن الشكل التنظيمي لهم.
- ٣ - بأى حالٍ من الأحوال، لا يجوز لأى شخص طبيعي أو شخص قانوني (بما في ذلك الهيئات والشركات) أن يمتلك أكثر من نادٍ واحد أو مجموعة حتى لا تتعرض سلامة أيَّة مباراة أو منافسة للخطر.

ثالثاً: التنظيم

مادة ١٨ - أجهزة الاتحاد:

إنَّ أجهزة الاتحاد هي:

- ١ - الجمعية العمومية.
- ٢ - مجلس الإدارة.
- ٣ - الرئيس.
- ٤ - المكتب التنفيذي.
- ٥ - السكرتارية العامة.
- ٦ - لجان إصدار الأحكام.
- ٧ - اللجان الفنية بالاتحاد.
- ٨ - فروع الاتحاد.

١. الجمعية العمومية :

مادة ١٩ - تعريف الجمعية العمومية:

- ١ - الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يجتمع فيه كلُّ الأعضاء العاملين المستوفيين لشروط الحضور وتمثل السلطة التشريعية العليا، ويجب أن تجتمع الجمعية العمومية بانتظام، ولها سلطة اتخاذ القرارات المدرجة في جدولِ الأعمال.

٢ - رئيس مجلس الإدارة يرأس الجمعية العمومية.

٣ - الجمعية العمومية قد تكون جمعية عادية أو غير عادية.

مادة ٢٠ - المندوبون والتصويت:

١ - تكون الجمعية العمومية من مندوب واحد لكل عضو على أن يكون المندوب عضوا بمجلس إدارة الهيئة وكل مندوب صوت واحد في التصويت.

٢ - يجب أن يخطر الاتحاد باسم المندوب قبل انعقاد الجمعية العمومية بمحضر خطاب موقعا عليه من المدير التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة ومعتمدا من الجهات المختصة وموضحا به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وعلى مجلس إدارة الاتحاد (أو لجنة الانتخابات في حالة تضمن جدول الأعمال بند الانتخابات) أن يتحقق من توافر هذا الشرط في المندوبين الواردة في المادة السابقة من هذه اللائحة وإذا لم تتوافر فيه الشروط المقررة يمنع المندوب من حضور اجتماع الجمعية العمومية.

٣ - أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للاتحاد يشاركون في الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة ٢١ - اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية:

تحتفظ الجمعية العمومية العادية وغير العادية حسب الأحوال وفقا لأحكام القانون بالسلطات التالية :

١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق وتعيين مندوبين من الجمعية لمراجعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية السابقة.

٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المالية المقبلة .

٤ - انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

٥ - التصديق على تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته السنوية.

- ٦- تحديد الحد الأقصى لمكافآت المدير التنفيذي ومراقب الحسابات والمدير المالي عند بداية اختيارهم.
- ٧- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.
- ٨- تحديد اشتراكات العضوية.
- ٩- انتخاب المراقبين المستقلين
- ١٠- التصديق على أسماء أعضاء لجنة الاستئناف بناء على ترشيح مجلس الإدارة.
- ١١- قبول أو إيقاف أو طرد عضو.
- ١٢- مناقشة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقاً لما ورد باللائحة.
- ١٣- تعديل كل أو بعض مواد هذه اللائحة.
- ١٤- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.
- ١٥- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
- ١٦- حل الاتحاد.
- ١٧- المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.

مادة ٢٢ - نصاب الجمعية العمومية:

- ١- يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء أكثر من ٥٥٪، الذين تطبق عليهم شروط الحضور.
- ٢- إذا لم يكتمل النصاب القانوني، تتعقد جمعية عمومية ثانية في اليوم التالي، بذات جدول الأعمال ولا يكون النصاب القانوني مطلوباً بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن ٤/١ عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور. ما لم يكن هناك في جدول الأعمال بند باقتراح تعديل كل أو بعض بنود لائحة النظام الأساسي للاتحاد أو بند انتخاب عضو أو أكثر من مجلس الإدارة أو فصل عضو أو عدد من الهيئات الأعضاء أو أي بند يتطلب نصاب خاص.

في حالة عدم اكتمال نصاب الجمعية العمومية الثانية، يكون اعتماد الميزانية والحساب الختامي من الجمعية العمومية التالية وترسل الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصهما وإبداء الرأي بشأنهما.

ماده ٢٣ - قرارات الجمعية العمومية:

- ١- تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة للأصوات أكثر من ٥٥٪ وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض، ويجب مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة، ولا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين ما لم يقل العدد وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدا بهم الاجتماع، والأصوات الباطلة أو الامتناع لن تعد في حساب الأغلبية.
- ٢- قرار تغيير اللائحة أو تعديها يجب أن يحصل على موافقة ثلثي من الأعضاء الحاضرين بالجمعية.
- ٣- يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً برفع الأيدي أو بواسطة إحصاء إلكتروني ولا يجوز أن ينتدبه غيره في حضوره الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها.

ماده ٤٤ - الانتخابات:

- ١- تجرى الانتخابات بالاقتراع السري.
- ٢- يفوز في الاقتراع الأول المرشح الحاصل على أكثر من ٥٥٪ من الأصوات الصحيحة الحاضرة. إذا كان الاقتراع الثاني ضرورياً، فإن المراكز المتوافرة الباقية محسوبة بعد الاقتراع الأول وفي حالة عدم استكمال العدد المطلوب تجرى جولة ثانية في ذات الاجتماع بين الحاصلين على أعلى الأصوات يساوى العدد المطلوب مضافاً إليه التالي له في الأصوات ويفوز في هذه الجولة الحاصل على أعلى الأصوات.
- ٣- إذا كان عدد المرشحين مساوياً إلى العدد المطلوب انتخابه فازوا بالتزكية دون إجراء انتخابات بعد موافقة الجمعية العمومية على التزكية.
- ٤- لا يسمح لأى مندوب عن العضو أن يوكل شخصاً آخر لحضور الجمعية العمومية بدلاً منه.

ويتعين على كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لمجلس الإدارة بالشكل الذي حدده هذا النظام وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أية علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة.

مادة ٢٥ - اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون:

١- تختص اللجنة الانتخابية بالإشراف على الانتخابات وتضمن تطبيق المبادئ الديمقراطية مثل فصل السلطات والشفافية وتكون اللجنة الانتخابية من رئيس وخمسة أعضاء منتخبين بمعرفة الجمعية العمومية قبل إجراء الانتخابات بسنة واحدة وتستمر اللجنة لمدة أربع سنوات.

٢- تقدم الطعون ضد قرارات اللجنة الانتخابية إلى لجنة الطعون الانتخابية المكونة من رئيس وخمسة أعضاء يتم تعينهم من قبل الجمعية العمومية التي قامت بانتخاب اللجنة الانتخابية بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد.

٣- يشترط في أعضاء اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون التالي:

(أ) أن يكون عضوا بمجلس إدارة إحدى الهيئات الأعضاء في الاتحاد بالنسبة لرئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية وقت انضمامهم للجنة.

(ب) لا يكون قريبا لأحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو المرشحين لمجلس الإدارة.

(ج) أن يحرر تعهدا بعدم ترشيحه لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد.

(د) لا يكون عضوا في آية لجنة من لجان الاتحاد أو من مكاتبها أو العاملين بها بأى صفة كانت.

(هـ) رئيس وأعضاء لجنة الطعون الانتخابية يجب أن يكون لهم خبرة قانونية أو قضائية متميزة.

ويسرى على انتخاب اللجنة الانتخابية ما يسرى على انتخاب مجلس إدارة الاتحاد من أحكام إجرائية، ويعتبر عمل رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والطعون عملاً تطوعياً يسرى عليهم ما يسرى على أعضاء مجلس الإدارة من أحكام في هذا الشأن. وتختار كل لجنة في أول اجتماع لها من يحل محل الرئيس حالة غيابه. ويكون اجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وتكون قراراتها صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة ٢٦ - الجمعية العمومية:

١- تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربع التالية لانتهاء السنة المالية على أن يكون انعقاد الجمعية في سنة إقامة الدورة الأولمبية الصيفية عقب انتهاء تلك الدورة.

- ٢- توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل بخطاب موضح به موعد الاجتماع ومكانه يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، مع النشر في أحدى الصحف اليومية الكبرى، وإذا كان الاجتماع سيتضمن انتخابات مجلس إدارة فإن باب الترشح سوف يفتح في اليوم التالي للإعلان ولمدة أسبوع.
- ٣- بعد إغلاق باب الترشيح يقوم المدير التنفيذي للاتحاد بمراجعة قائمة المرشحين وإفاده اللجنة الانتخابية بملحوظاته عليهم ولهم حق مناقشة تلك الملاحظات أمام لجنة الانتخابات والطعون الانتخابية بالاتحاد.
- ٤- تعلن اللجنة الانتخابية قائمة المرشحين النهائية وترسل رسمياً إلى الأعضاء قبل ١٥ يوماً من اجتماع الجمعية العمومية.
- ٥- يضع المدير التنفيذي جدول الأعمال ويتضمن اقتراحات الأعضاء.
- ٦- إذا اجتمعت الجمعية العمومية العوممية فعلاً وتعدّ استكمال جدول الأعمال اعتبار الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء في ذات الجلسة بالموعد الجديد وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

مادة ٢٧ - جدول أعمال الجمعية العمومية العادلة:

- ١- جدول الأعمال سيُرسل قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعد الاجتماع الجمعية العمومية :
- ٢- جدول أعمال الجمعية العمومية سيتضمن المواد التالية:
 - ١- إعلان صحة الاجتماع طبقاً للأئحة.
 - ٢- الموافقة على جدول الأعمال.
 - ٣- إعلان عن رئيس الاجتماع.
- ٤- اختيار عدد (٣) من أعضاء الجمعية العمومية لمراجعة محضر الجمعية.
- ٥- التصديق على محضر الجمعية العمومية السابق.
- ٦- قبول عضوية.
- ٧- تجميد أو إيقاف أو طرد شخص أو عضو.
- ٨- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وبرامج النشاط للعام الجديد.

- ٩- عرض تقرير مراقب الحسابات.
- ١٠- اعتماد الميزانية في السنة المنتهية.
- ١١- مناقشة مشروع الموازنة في السنة المقبلة.
- ١٢- تعيين فارزى الأصوات.
- ١٣- انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- ٤- التصديق على تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته السنوية.
- ١٥- التصديق على أسماء أعضاء لجنة الاستئناف بناءً على ترشيح مجلس الإدارة.
- ٦- مناقشة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء.
- ٣- لا يجب على الجمعية العمومية اتخاذ قرار في أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال.

مادة ٢٨ - الجمعية العمومية غير العادية:

أولاً- إجراءات الجمعية العمومية غير العادية:

- ١- لمجلس الإدارة في أي وقت أن يدعوا إلى جمعية عمومية غير عادية.
- ٢- دون إخلال بإحكام قانون الرياضة يكون لربع عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت في الجمعية العمومية طلب دعوة جمعية عمومية غير عادية سواء بطلب واحد موقعاً عليه منهم (مرفقاً به ما يثبت أن كل هيئة من هذه الهيئات توافق على الدعوة) أو بطلبات متفرقة بشرط أن يكون لهذه الطلبات نفس الأسباب ولابد أن تكتمل هذه الطلبات في مدة أقصاها ١٥ يوماً منذ ورود أول طلب وإلا أصبحت الطلبات كأن لم تكن وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في خلال ١٥ يوماً من تاريخ اكتمال النصاب وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية عقب اكتمال النصاب وانتهاء المدة فيمكن لأعضاء الجمعية العمومية دعوتها باشرط الالتزام بالقواعد.
- ٣- جدول الأعمال وأية مستندات ذات علاقة بالمجتمع يجب أن ترسل إلى الأعضاء قبل ٧ أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- ٤- لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.
- ٥- لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية إعادة مناقشة أية إجراء أو قرار اتخذ من قبل في جمعية عمومية غير عادية إلا بعد مرور سنة بعد تاريخ القرار، طالما لم يحدث شيء بخصوص نفس الموضوع خلال السنة.
- ٦- الجمعية العمومية غير العادية يجب أن تتعامل مع المسائل الطارئة.

مادة ٢٩ - تاريخ تنفيذ القرارات:

القرارات المصدق عليها من الجمعية العمومية ستدخل حيز التنفيذ للأعضاء فوراً بعد انتهاء الجمعية العمومية، ما لم تقرر الجمعية العمومية تاريخاً آخر ليكون القرار سارى المفعول.

٢- مجلس الإدارة

مادة ٣٠ - مجلس الإدارة:

- ١- مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للاتحاد.
- ٢- يتكون مجلس الإدارة من رئيس و(٩) أعضاء بالانتخاب وامرأة بنفس الشروط ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له عقب انتخابه من يحل محل الرئيس حالة غيابه.
- ٣- عضو اللجنة التنفيذية المنتخب بالاتحاد الدولي.
- ٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون في ذات الوقت رئيساً أو عضواً في أي لجنة من لجان الاتحاد القضائية (إصدار الأحكام القضائية).
- ٥- لا يسمح لأعضاء المجلس المشاركة في مباريات الاتحاد أو تحكيم هذه المباريات، كما لا يجوز لهم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي آخر أو أي اتحاد نوعي أو أي هيئة شبابية أو رياضية أخرى (عدا اللجنة الأولمبية) أو العمل بالمجلس القومي للرياضة، كما لا يجوز لهم إدارة شئون اللعبة في الهيئات وأعضاء الاتحاد أو العمل بأجر أو بدون أجر في أي هيئة رياضية داخل أو خارج مصر، ويعتبر العضو مستقلاً تلقائياً من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها، وكذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضي أي مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أي نوع عن الأعمال المعهودة إليهم، وفيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أي هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها، وتعتبر من الأموال العامة المملوكة للاتحاد.

٦- يشترط في الترشيح لمنصب الرئيس أو عضوية مجلس الإدارة الآتي:

(أ) أن يكون مصرى الجنسية متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

(ب) أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.

(ج) أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالإدانة فى جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

(د) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون.

(هـ) ألا يكون قد تم وقفه أو شطبته بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أي اتحاد دولي أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية أو تم وقفه ما لم تزل أسباب ذلك أو مضى أربع سنوات على تاريخ الوقف أو الشطب.

(و) ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة قبل عرض أمره على الجمعية العمومية ما لم تمض أربع سنوات من إسقاط العضوية أو تقديم الاستقالة لهذا السبب.

(ز) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال.

(حـ) ألا يقل عن (٣٠) سنة وقت تقديم طلب الترشيح.

(طـ) ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر أو اللجنة الأولمبية لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل ولا يخل باعتبار الدورة الكاملة إدماج اتحادين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى فترة كانت ولأى سبب من الأسباب ولا تعتبر الفترة التي تقل عن سنة ميلادية دورة انتخابية.

(ىـ) أن يقدم قبل غلق باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء هيئات قضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة.

- (ك) ويجب أيضاً أن يتوافر في المرشح أحد الشروط التالية على الأقل:
- ١- المشاركة الفعلية في ١٠ مباريات على الأقل في دوري القسم الأول أو القسم الثاني كلاعب ومضى سنتين على الأقل على اعتزاله للعب.
 - ٢- أن يكون قد وصل إلى مستوى الدرجة الأولى في تحكيم كرة القدم محلياً، لمدة لا تقل عن موسم رياضي واحد ومضى على اعتزاله التحكيم سنة على الأقل.
 - ٣- أن يكون مدرباً مسجلًا بالاتحاد الوطني وتولى لمدة موسم رياضي على الأقل تدريب أحد الفرق المشاركة في دوري القسم الأول وثبت اعتزاله التدريب قبل الترشيح بموسم رياضي على الأقل على أن يقدم ما يفيد رفع اسمه من جدول المستغلين بالتدريب معتمدة أو موثقة من نقابة المهن الرياضية.
 - ٤- سبق له أن كان عضواً في مجلس إدارة الاتحاد أو مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء الذين لهم حق التصويت ومضت على عضويته دورة واحدة على الأقل.

مادة ٣١ - مدة مجلس الإدارة:

- ١- دورة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب، على أن يجرى انتخاب مجلس الإدارة في أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية صيفية
- ٢- إذا خلى منصب الرئيس تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لها رئيساً جديداً للمدة المتبقية لمجلس الإدارة وإذا خلى مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخاب المكان الخالي في أول جمعية عمومية للمدة المتبقية لمجلس الإدارة.
- ٣- في حالة خلو منصب الرئيس يشرط للمرشح لهذا المنصب من أعضاء مجلس الإدارة أن يستقيل من منصبه قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية.
- ٤- تزول عضوية مجلس الإدارة في الحالات التالية:

(أ) الوفاة.

(ب) الاستقالة، وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو خلال هذا الأجل بسحبها أو العدول عنها.

(ج) إذا تخلف عضو مجلس الإدارة في حضور اجتماع المجلس لثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية في سنة واحدة. وفي تطبيق أحكام هذا البند فإن الاجتماعات التي تعقد خلال شهر واحد ستعتبر كاجتماع واحد.

(د) إذا صدر ضد العضو حكم نهائى في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

(هـ) وتسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات التالية:

إذا صدر ضده حكم تأديبي نهائى لأسباب ماسة بالشرف والأمانة.

إذا ارتكب العضو أعمالاً تمس بكرامة الاتحاد أو أحد الهيئات الرياضية الأخرى وتسيء إلى سمعتها مما يجعله غير جدير بالعضوية، ويكون إسقاط العضوية في هذه الحالة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية التي يتم الدعوة إليها بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية.

٥- في حالة استقالة جميع أعضاء مجلس الإدارة، يقوم المدير التنفيذي بتحمل مسئوليات واختصاصات مجلس الإدارة في المسائل العاجلة والضرورية ويدعوه لانعقاد الجمعية العمومية للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة جديد للفترة المتبقية للمجلس المستقيل في أقرب وقت بما لا يزيد عن ثلاثة شهور.

مادة ٣٢ - اجتماع مجلس الإدارة:

١- مجلس الإدارة سيجتمع بانتظام، بحد أدنى، مرة كل شهر. والدعوة للاجتماع تكون من قبل المدير التنفيذي وترسل على الأقل قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع. وتتضمن موعد الاجتماع، جدول الأعمال بالإضافة إلى المذكرات. الاجتماعات الخاصة قد تعقد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب حد أدنى ثلث من أعضاء المجلس. هذه الدعوة ويجب أن تكون طبقاً للإجراءات المذكورة أعلاه.

٢- اجتماع مجلس الإدارة لن يكون صحيحاً ما لم يحضر أغلبية أعضاء المجلس. إذا كان النصاب القانوني ناقصاً، فإن الاجتماع سيُؤجل إلى تاريخ آخر يحدّد ضمن أسبوع واحد بعد تاريخ الاجتماع الأول. الاجتماع الثاني سيكون صحيحاً إذا كان ثلث أعضاء المجلس حاضراً بشرط أن تتضمن رسالة الدعوة ذلك. قرارات المجلس ستتّخذ بأغلبية أصوات الحاضرين، إذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

يجب على أعضاء مجلس الإدارة الانسحاب من المناقشات في حالة تعارض المصالح.

٣- القرارات ومضبطة اجتماع مجلس الإدارة يجب أن توقع من قبل كل أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.

٤- المدير التنفيذي للاتحاد يحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت ويكون مسؤولاً عن حضور الاجتماع، ويوقع عليه مع رئيس المجلس ويجب أن يرسل إلى الجهات المختصة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الاجتماع.

٥- جلسات المجلس لا تتعقد علناً. مجلس الإدارة له أن يدعو آخرين للحضور ولا يكون لهم حق التصويت

مادة ٣٣ - سلطات مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة سيكون له الحق والتفويض في التالي:

١- يُدير، ويشرف ويتبع شئون الاتحاد.

٢- إصدار القرارات في الحالات التي لا تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العمومية ولا تتعارض مع القانون أو لوائح الاتحاد المصري.

٣- يعين وينهى عمل المدير التنفيذي بناء على اقتراح الرئيس وبعد إتباع الإجراءات المقررة طبقاً للقانون ولوائحه التنفيذية.

٤- يعين وينهى عمل المدير المالي بناء على اقتراح الرئيس وبعد إتباع الإجراءات المقررة طبقاً للقانون ولوائحه التنفيذية.

٥- الإعداد والدعوة لانعقاد الجمعية العمومية.

٦- يعد تقريراً بنشاط المجلس.

٧- يعين رؤساء وأعضاء اللجان.

٨- يرشح رئيس ونائب الرئيس وأعضاء لجنة الاستئناف.

٩- يحق لمجلس الإدارة تشكيل لجنة الطوارئ في أي وقت إذا تطلب الأمر.

١٠- يصدق على اللوائح الخاصة لكل لجنة الاتحاد.

١١- يصدق على اللوائح التي تنظم مسابقات الاتحاد

١٢- التصديق على اللوائح الداخلية التي تنظم أنشطة الاتحاد

١٣- التأكيد من تطبيق وتنفيذ لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم.

١٤- لمجلس الإدارة أن يفوض في حدود القانون أية جهات أخرى لتنفيذ مهام لا يستطيع الاتحاد القيام بها.

١٥- يعين ويستبعد المدربين، وكذلك المسؤولين والأجهزة الطبية لفرق الوطنية.

١٦- إنشاء وتكوين فروع للاتحاد في جميع محافظات مصر واختيار رؤساء وأعضاء ومجالس إدارة تلك الفروع طبقاً للشروط التي يضعها مجلس الإدارة.

مادة ٣٤ - الطرد أو (الفصل):

- ١- يحق لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس إدارة الاتحاد في وضع اقتراح داخل جدول أعمال الجمعية العمومية باستبعاد أي شخص أو كيان (عضو الجمعية العمومية).
- ٢- أن يكون سبب الاستبعاد مبرراً وأن يرسل لأعضاء مجلس الإدارة من خلال جدول الأعمال.
- ٣- الشخص المطلوب استبعاده له الحق في الدفاع عن نفسه.
- ٤- وأن الشخص المطلوب استبعاده في حالة إدانته يعرض أمره على الجمعية العمومية بالاقتراع السري للموافقة على الاستبعاد ويجب أن يكون بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- ٥- وبمجرد إعلان قرار استبعاده من قبل الجمعية العمومية يصبح هذا القرار سارى المفعول على الفور.

٣- الرئيس

مادة ٣٥ - الرئيس:

- ١- يمثلُ الرئيسُ الاتحادُ قانونياً. وعليه الواجباتُ التالية:
 - (أ) يرأس اجتماعات الجمعية العموميةِ ومجلس الإداره بالإضافة إلى المكتب التنفيذي.
 - (ب) يمثلُ الاتحاد أمام المحاكم والأطراف الأخرى.
 - (ج) يوقعُ كُلَّ العقود والاتفاقيات التي توقع مع الاتحاد بعد التصديق عليها من مجلس الإداره.
 - (د) يوقعُ الشيكات مع المدير المالي.
 - (هـ) يوقع رسائل الاتحاد الخاصة التي وافق عليها مجلس الإداره.
 - (و) يضمنُ انتظامَ وسيرِ عملياتِ المكاتب ولجانِ الاتحاد ويتأكد من أن الأهداف التي وضعت في اللائحة منفذة وفقاً لذلك.
 - (ز) الرئيس فقط يكون له حق اقتراح تعيين أو فصل المدير التنفيذي بعد إتباع الإجراءات المقررة طبقاً للقانون ولاحته التنفيذية.
- ٢- إذا غاب الرئيس أو تعذر حضوره يحل محله من اختاره مجلس الإداره ليقوم بأعمال الرئيس ويقوم بواجباته وفي حالة غياب الأخير أو تعذر حضوره أيضاً، فيتم اختيار عضو المجلس الأكبر سنًا ليقوم بهذه المهام.

٤- مكتب الطوارئ - (المكتب التنفيذي):

مادة ٣٦ - المكتب التنفيذي:

- ١- سوف يتعامل مع كل الأمور التي تتطلب قرارات فورية لحين انعقاد مجلس الإدارة التالي. ويشكل المكتب من رئيس الاتحاد وأربعة من أعضاء مجلس الإدارة يتم اختيارهم في أول اجتماع للمجلس عقب انتخابه.
- ٢- الرئيس يدعو لعقد اجتماعات المكتب التنفيذي. وسوف يخطر الرئيس المجلس على الفور بالقرارات التي أصدرت.
- ٣- جميع توصيات المكتب التنفيذي يتم عرضها على مجلس الإدارة للتصديق عليها.
- ٤- إذا غاب الرئيس أو اعتذر عن حضور الاجتماع، ينوب عنه من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس. وفي حالة غياب الأخير أو عجزه عن الحضور يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

٥- السكرتارية العامة

مادة ٣٧ - السكرتارية العامة:

- ١- إن السكرتارية العامة جهاز إداري للاتحاد. إن الهيكل التنظيمي ولوائح هذا الجهاز يوضع من قبل مجلس الإدارة.
- ٢- تحت إشراف المدير التنفيذي تعمل السكرتارية العامة كالتالي:
 - (أ) تنفيذ قرارات إدارات الاتحاد.
 - (ب) تنفيذ قرارات اللجان بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - (ج) إعداد تقارير الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة والإدارات بالإضافة إلى اللجان الأخرى.
 - (د) تسجيل تقارير الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة.
 - (هـ) المسئولية عن كل المراسلات من وإلى الاتحاد.
 - (و) تجميع وحفظ جميع ملفات الاتحاد.
 - (ز) الإشراف على العلاقات العامة والإعلام.

مادة ٣٨ - المدير التنفيذي

- ١- إن المدير التنفيذي رئيس تنفيذى للسكرتارية العامة.
- ٢- يُعين على أساس أحكام القانون ولوائحه التنفيذية وسيكون لديه المؤهلات المهنية الضرورية.
- ٣- سيكون مسؤولاً عن:
 - (أ) تطبيق القرارات التي وافقت عليها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
 - (ب) يحضر الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة، المكتب التنفيذي ولجان الاتحاد.
 - (ج) ينظم الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة ولجان الأخرى.
 - (د) يجمع ويحفظ محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي ولجان المختلفة.
 - (هـ) المحافظة على حسابات الاتحاد بشكل صحيح.
 - (وـ) المحافظة على مراسلات الاتحاد.
 - (زـ) المحافظة على العلاقات مع الأعضاء، لجان، الفيفا، الكاف والأطراف المعنية الأخرى.
 - (حـ) ينظم السكرتارية العامة.
 - (طـ) تعين وفصل الموظفين العاملين بالاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - (ىـ) يعد خطة لميزانية السنة المالية الجديدة بالتعاون مع المدير المالي.
 - (كـ) توقيع أذونات السداد بالتعاون مع المدير المالي.
- ٤- لا يجوز للمدير التنفيذي أن يكون مندوباً لعضو من أعضاء الجمعية العمومية أو لأى شخص آخر بالاتحاد.
- ٥- يجب على المدير التنفيذي أن يرسل المحاضر إلى أعضاء الجمعية العمومية والجهات المختصة خلال ١٥ يوم من انعقاد الجمعية العمومية. موقعة من قبل الرئيس والمدير التنفيذي ورئيس اللجنة الانتخابية.
- ٦- ليس له حقوق تصويت في الجمعية العمومية، أو في اجتماعات مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي ولجان الخاصة.
- ٧- إن المدير التنفيذي مسؤول عن إرسال الدعوة لحضور الجمعية العمومية.
- ٨- في حالة غياب المدير التنفيذي يختار مجلس الإدارة من يحل محله.

مادة ٣٩ - المدير المالي:

المدير المالي عليه واجبات التالية:

- ١- يُشرف على حسابات الاتحاد ومسئول عن كل الإجراءات المالية والبيانات المحاسبية.
- ٢- يُشرف على كل إيرادات الاتحاد.
- ٣- ينفذ كل قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في الأمور المالية بالتشاور مع المدير التنفيذي.
- ٤- يودع أموال الاتحاد في المصرف المختار من مجلس الإدارة.
- ٥- إعداد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية بالإضافة إلى الموازنة المالية للسنة التالية بالتعاون مع المدير التنفيذي بالإضافة إلى تقديم الوثائق إلى المجلس لموافقة.
- ٦- يوقع الشيكات وأذونات السداد مع الرئيس (أو من يحل محل الرئيس إذا الرئيس غاب).
- ٧- المسجلة في الدفاتر والوثائق المالية للاتحاد. في حالة غياب المدير المالي فإن مجلس الإدارة يختار من بين العاملين بالاتحاد من يقوم بواجبات المدير المالي بشكل مؤقت خصوصاً بالنسبة للشيكات وتوقيع أذونات الدفع لكي تستمر أمور الاتحاد لحين انتهاء الظروف المذكورة.
- ٨- نائب المدير المالي أو المدير التنفيذي هو الذي يقوم بواجبات المدير المالي في حالة تعذر الأخير القيام بمهامه

١- لجان إصدار الأحكام بالاتحاد

مادة ٤٠ - لجان إصدار الأحكام:

- ١- لجان إصدار الأحكام هي:
 - (أ) لجنة الانضباط .
 - (ب) لجنة القيم والأخلاق.
 - (ج) لجنة الاستئناف.

- ٢- يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة الانضباط ويرشح أعضاء لجنة الاستئناف.
- ٣- المسؤوليات والمهام لهذه الهيئات سوف تعد من مجلس إدارة الاتحاد وطبقاً للوائح الاتحاد المصري لكرة القدم والتى تتوافق مع لوائح الانضباط بالفيفا.
- ٤- لا يجوز الجمع بين عضوية لجنتي الانضباط والاستئناف وعضوية اللجان الأخرى.

مادة ٤ - لجنة الانضباط:

- ١- تكون لجنة الانضباط من رئيس ونائب رئيس وعدد (٣) من الأعضاء ويجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من ذوى الخبرات القضائية.
- ٢- تحكم قوانين ولوائح الفيفا وظيفة هذه اللجنة وتصدر قرار اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو النائب.
- ٣- للجنة تطبيق العقوبات الواردة في هذا النظام أو العقوبات الواردة في قوانين انضباط الفيفا على الأعضاء والأندية والإداريين واللاعبين وعلى وكلاء المباريات ووكالاء اللاعبين وجميع عناصر اللعبة.
- ٤- تخضع هذه الأحكام لانضباطية لصلاحيات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالنسبة لإيقاف وإسقاط العضوية عن الأعضاء.

مادة ٤٢ - لجنة القيم والأخلاق

- ١- تختص اللجنة بالتحقيق في المخالفات المحالة إليها المنصوص عليها في هذه اللائحة وتقوم اللجنة بمعرفة أحد أعضائها أو أكثر بالتحقيق وإعداد تقرير بالرأي لعرضه على اللجنة ولا يجوز لمن أعد التقرير المشاركة في إصدار القرار.
- ٢- يشكل مجلس الإدارة أعضاء اللجنة من رئيس ونائب وخمسة أعضاء من ذوى الخبرات القضائية.
- ٣- للجنة تطبيق العقوبات الواردة في هذا النظام أو العقوبات الواردة في قوانين ولائحة القيم للفيفا على الأعضاء والأندية والإداريين واللاعبين وعلى وكلاء المباريات ووكالاء اللاعبين وجميع عناصر اللعبة.
- ٤- تكون القرارات الصادرة من اللجنة قابلة للطعن عليها أمام لجنة الاستئناف بالاتحاد. تتصدى اللجنة للموضوعات الواقع التي لم يمر عليها سنة ميلادية من تاريخ وقوعها ما لم يتم بدء التحقيق فيها من قبل اللجنة قبل ذلك.

مادة ٤٣ - لجنة الاستئناف (الظلمات):

- ١- يرشح مجلس الإدارة أعضاء اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء ويجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من ذوى الخبرات القضائية أو القانونية المتميزة.
- ٢- تختص اللجنة بسماع التظلمات والطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة من لجنة الانضباط وقرارات لجنة شئون اللاعبين والمسابقات والقطاعات وباقى اللجان الفنية بالاتحاد ويكون الطعن عليها خلال ١٠ أيام من تاريخ الإخطار.
- ٣- قرارات اللجنة يجب صدورها بعد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو النائب.
- ٤- تكون القرارات الصادرة من اللجنة نهائية وملزمة لكل الأطراف المعنية ولا يجوز الطعن عليها داخل الاتحاد.
- ٥- تحكم العقوبات الانضباطية الواردة في هذا النظام وظيفة هذه اللجنة.

مادة ٤٤ - العقوبات التأديبية:

إن الإجراءات التأديبية هي:

أولاً- الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري:

١- تحذير.

٢- توبيخ.

٣- غرامة.

٤- إعادة الجوائز.

ثانياً- للأشخاص الطبيعيين:

١- تحذير.

٢- الطرد.

٤- تعليق مباراة.

٤- منع الدخول إلى غرف الملابس أو الجلوس بمقعد البدلاء.

٥- منع من دخول الملعب.

٦- منع من المشاركة في أي جزء من نشاط كرة القدم أو أي نشاط متعلق بها.

٧- منع الانتقال.

٨- لعب مباراة بدون مشاهدين.

٩- لعب مباراة على أرضِ محايدة.

١٠- منع اللعب في ملعب معين.

١١- إلغاء نتيجةِ المباراة.

١٢- طرد.

١٣- غرامة.

١٤- خصم النقاط.

١٥- الهبوط إلى القسم الأدنى.

١٦- الإستبعاد من المشاركة في إحدى المسابقات لفترة محددة.

مادة ٤٥ - السلطة القضائية:

١- لا يجوز لأى عنصر من عناصر اللعبة والتى تخضع لقواعد الاتحاد المصرى لكرة القدم ولوائحه اللجوء إلى المحاكم العادية.

٢- الاتحاد المصرى لكرة القدم له الحق في فض المنازعات بين أعضائه محلها، أما في المنازعات مع أطراف خارجية فيحتمل فيها من قبل الفيفا (المنازعات بين أطراف أخرى بالاتحادات القارية).

٣- تُشكل لجنة داخل الاتحاد لتسوية المنازعات، والطعن على قراراتها يكون أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي باللجنة الأوليمبية المصرية ثم لجنة فض المنازعات بالاتحاد الدولي (FIFA) ثم أمام المحكمة الدولية (CAS).

تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى المنصوص عليه في قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، بعد وضع هذا الشرط في استمرارات العضوية والعقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد.

مادة ٤٦ - محكمة التحكيم الرياضية:

١- بمحض قوانين الفيفا، أي طعن ضد قرار نهائي وملزم من الفيفا سينظر في محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان، سويسرا.

٢- محكمة التحكيم الرياضية لن تنظر في الطعون المتعلقة بانتهاكات قوانين اللعبة أو القرار الصادر بعقوبة بحدود أربع مباريات أو إيقاف ثلاثة شهور أو أي قرارات مستقلة مصدق عليها من محكمة تحكيم خاضعة لسلطة اتحاد أو كونفدرالية.

٣. الاتحاد سيضمن التزامه وأعضائه ولاعبيه، والمسؤولين ووكلاء المباريات بأى قرار نهائى صدق عليه من قبل جهاز الفيفا أو محكمة التحكيم الرياضية.

٧- اللجان الفنية بالاتحاد (الدائمية والمهام الخاصة)

مادة ٤٧- اللجان الدائمة:

١- اللجنة الدائمة:

١- لجنة المسابقات.

٢- لجنة الحكام.

٣- لجنة قانونية.

٤- لجنة كرة قدم للشباب.

٥- لجنة شئون اللاعبين.

٦- لجنة إعلامية.

٧- لجنة كرة القدم النسائية.

٨- لجنة مالية.

٩- لجنة مراجعة داخلية للحسابات.

١٠- لجنة كرة الصالات (الخمسية).

١١- اللجنة الاستشارية للتسويق والتلفزيون.

١٢- لجنة طبية.

١٣- لجنة العلاقات الدولية.

١٤- لجنة الفروع.

١٥- رابطة أندية القسم الأول.

١٦- لجنة أندية القسم الثاني.

٢- رئيس اللجنة يمثل لجنته أمام مجلس إدارة الاتحاد ويلتزم في عمله بلوائح الاتحاد.

٣- رئيس اللجنة مسئول عن محاضر اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع المدير التنفيذي وضمان تنفيذ كل المهام وتقديم تقارير بها للمجلس.

مادة ٤٨- لجنة المسابقات:

لجنة تنظيم المسابقات في الاتحاد مع الالتزام ببنود اللائحة والتعليمات القابلة للتطبيق في مسابقات الاتحاد، وتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

مادة ٤٩ - لجنة الحكام:

لجنة الحكام ستُطبق قوانين اللعبة. وتقوم بتعيين الحكام للمباريات في المسابقات التي ينظمها الاتحاد.

تنظم أمور حكام الاتحاد بالتعاون مع السكرتارية العامة وتعمل على مراقبة تعليم وتدريب الحكام. وتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

مادة ٥٠ - اللجنة القانونية:

اللجنة القانونية ستحل القضايا الأساسية التي تتعلق بكرة القدم وتطوير اللائحة وتعليمات الاتحاد وأعضائه. وتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

مادة ٥١ - لجنة كرة قدم الشباب:

لجنة كرة القدم والشباب ستُنظم مسابقات كرة القدم للشباب وتعامل مع كل الأمور التي تتعلق بكرة القدم الشباب. وتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

مادة ٥٢ - لجنة شئون اللاعبين:

تقوم لجنة شئون اللاعبين بقيد اللاعبين وتسجيل وانتقال اللاعبين طبقاً لتعليمات الفيفا بهذا الشأن وتقرر أمور اللاعبين للمسابقات المختلفة للاتحاد. مجلس الإدارة قد يضع تعليمات خاصة تحكم السلطات القضائية للجنة شئون اللاعبين. وتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

مادة ٥٣ - لجنة إعلامية:

اللجنة الإعلامية ستتعامل مع أجهزة الإعلام في أحداث الاتحاد وتحافظ على العلاقات الإعلامية مع المنظمات. وتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

مادة ٥٤ - لجنة كرة القدم النسائية:

لجنة كرة قدم النسائية ستُنظم مسابقات كرة قدم النسائية وتعامل مع كل الأمور التي تتعلق بكرة القدم النسائية. وتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

مادة ٥٥ - اللجنة المالية:

اللجنة المالية ستراقب الإدارة المالية وتخطر مجلس الإدارة بشأن الأمور المالية وإدارة الموجودات. تحل ميزانية الاتحاد والبيانات المالية المجهزة من قبل المدير التنفيذي وتقدم إلى مجلس الإدارة للموافقة.

وتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

مادة ٥٦ - لجنة المراجعة الداخلية للحسابات:

لجنة المراجعة الداخلية للحسابات ستضمن الكمال والثقة للمحاسبة المالية وتراجع تقارير المدققين الخارجيين بناء على طلب مجلس الإدارة. وتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

مادة ٥٧ - لجنة كرة الصالات (الخمسية):

لجنة الكرة الخمسية ستتظم المسابقات وتعامل مع كل الأمور التي تتعلق بالكرة الخمسية. وتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

مادة ٥٨ - اللجنة الاستشارية للتسويق والتلفزيون:

اللجنة الاستشارية للتسويق والتلفزيون تتصحّ مجلس الإدارة فيما يتعلق بصياغة تطبيق العقود بين الاتحاد وتسويقهما للتلفزيون وتشارك وتحلّ استراتيجيات التلفزيون والتسويق. وتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

مادة ٥٩ - لجنة الطب الرياضي:

لجنة الألعاب الرياضية الطبية ستتعامل مع كل المعاملات الطبية من كرة القدم. وتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

مادة ٦٠ - لجنة العلاقات الدولية:

لجنة العلاقات الدولية يجب أن تتعامل مع جميع المسائل الدولية المتعلقة بكل كرة القدم ويجب أن تكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

مادة ٦١ - لجنة الفروع:

تختص بالعمل على الأمور التي تتعلق بالتنمية وتطوير فروع الاتحاد، وتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

مادة ٦٢ - رابطة الأندية:

(أ) رابطة أندية القسم الأول:

١- تكون الرابطة من الأندية المشاركة في مسابقة القسم الأول.

٢- يشكل المكتب التنفيذي للرابطة سنويًا كالتالي:

(أ) عدد خمس أعضاء بالانتخاب من شخصيات ترشحه الأندية من غير أعضاء مجلس إدارتها على أن تطبق عليها نفس شروط الترشح لمجلس إدارة الاتحاد الواردة بالمادة (٣٠).

(ب) عدد اثنان أعضاء يرشحهما إتحاد الكرة.

- ٣- يختار المكتب التنفيذي للرابطة في أول اجتماع رئيساً ونائباً رئيس.
- ٤- يكون للرابطة عمل حساب خاص توزع من خلاله الحقوق الخاصة بأندية القسم الأول.
- ٥- للرابطة أن تُشكل بمعرفتها لجنة لإدارة مسابقة القسم الأول.
- ٦- يضع مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم بالتنسيق مع أندية القسم الأول اللائحة التنفيذية للرابطة ويحدد فيها إجراءات انتخابات المكتب التنفيذي.

(ب) لجنة أندية القسم الثاني:

تتكون من مندوب واحد لكل فرع من فروع الاتحاد بالانتخاب من أندية القسم الثاني في كل فرع، وتكون مهمتها بحث مشاكل القسم الثاني وتقوم بمتابعة حقوق هذه الأندية.

مادة ٦٣ - لجنتي تراخيص الأندية:

يضع الاتحاد لائحة تنظم منح تراخيص للأندية تؤكد وفاء النادى طالب الترخيص بالمتطلبات والمعايير وهى (المعيار الرياضى للأندية، البنية التحتية والقانونى والمالي والإدارى). ويشكل الاتحاد لجنتين كالتالى :

(أ) لجنة منح التراخيص: تكون من رئيس و(٤) أعضاء على الأقل ويكون النصاب القانونى لاتخاذ اجتماع اللجنة (٣) أعضاء كحد أدنى وتُقرر اللجنة منح الترخيص لمقدم الطلب بناء على المستندات والبيانات المقدمة فى المواعيد المحددة.

(ب) لجنة تظلمات التراخيص: تكون من رئيس و(٤) أعضاء على الأقل ويكون النصاب القانونى لاتخاذ اجتماع اللجنة (٣) أعضاء كحد ادنى وتنظر اللجنة فى التظلمات المقدمة ضد رفض منح التراخيص وتصدر قرار نهائى بمنح الترخيص من عدمه.

مادة ٦٤ - لجان المهام الخاصة :

لمجلس الإدارة أن ينشئ في حالة الضرورة لجاناً خاصة لواجبات خاصة ولفترة محددة من الوقت وللمجلس تعين رئيس اللجنة ونائب الرئيس والأعضاء ويتم وضع الواجبات الخاصة باللجنة عن طريق مجلس الإدارة، وتتبع اللجنة مجلس الإدارة مباشرة.

٨- فروع الاتحاد

مادة ١٥ - الفروع:

- ١- ينشئ الاتحاد فروعاً له في المحافظات التي بها سبعة أندية على الأقل طبقاً للقواعد والشروط التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد.
- ٢- للمجلس الحق أن يعين أو يقيل لجان الفروع في نهاية الموسم.
- ٣- يتكون مجلس إدارة الفرع من رئيس وأربع أعضاء يختارهم مجلس إدارة الاتحاد لمدة أربع سنوات.
- ٤- تصدر قرارات الفروع في حدود اللوائح المعمول بها في الاتحاد وطبقاً للتعليمات الصادرة من مجلس الإدارة.
- ٥- ينطبق على الأعضاء نفس شروط الترشح لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد ويجب أن يكون الرئيس حاصلاً على مؤهل عال على الأقل وأن يكون الأعضاء من الحاصلين على مؤهل متوسط على الأقل.
- ٦- يعين الاتحاد مديرأً تنفيذياً للفرع يقوم الفرع بدفع مرتبه ويهضر اجتماع مجلس إدارة الفرع دون أن يكون له حق التصويت.

رابعاً: الشئون المالية

مادة ١٦ - السنة المالية:

السنة المالية للاتحاد تبدأ في ١ يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو.

مادة ١٧ - الإيرادات:

إن عائدات الاتحاد مكونة من:

- ١- اشتراكات العضو السنوية ويجب دفعها قبل نهاية السنة المالية للاتحاد.
- ٢- اشتراكات المسابقات المختلفة كما هي منظمة من قبل الاتحاد.
- ٣- الغرامات التي توقعها اللجان المختلفة بالاتحاد.
- ٤- التبرّعات المساعدة والمنحة.
- ٥- مساهمات الاتحاد في دخل المباريات والبطولات التي شارك فيها وتنظمها.
- ٦- عائدات المباريات.

- ٧- تبرّعات، هدايا، توصية، قبلت طبقاً للائحة.
- ٨- أية عائدات من حقوق البث الإذاعي والتليفزيوني وأية حقوق إعلامية أو تجارية أخرى تخص الاتحاد المصري.
- ٩- أية إيرادات أخرى بتصديق من مجلس الإدارة.

مادة ٦٨ - المصاروفات:

الاتحاد يتّحـمـل النـفـقـات التـالـيـة:

- ١- النفقات المتضمنة في الميزانية.
- ٢- نفقات أخرى صدق عليها من الجمعية العمومية ومن مجلس الإدارة ضمن صلاحياته فقط.

مادة ٦٩ - مراقب الحسابات المستقل:

مراقب الحسابات مستقل ومنتخب من الجمعية العمومية ويقوم بمراجعة وتدقيق الحسابات المعتمدة من اللجنة المالية بموجب المبادئ الحسابية ويقدم تقاريره إلى الجمعية العمومية. وينتخب لفترة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابه.

خامساً: مقابل الحقوق في المسابقات والأحداث

مادة ٧٠ - الحقوق:

١- الاتحاد والأندية الأعضاء المشتركون في المسابقة هما المالك الأصلي لكل الحقوق التي تُنبع من المسابقات والأحداث الأخرى والتي تقع تحت سلطته، دون أية قيود بالنسبة إلى المحتوى والوقت والمكان والقانون. وتتضمن هذه الحقوق كل أنواع الحقوق المعنوية والمالية، سواء بصرية أو سمعية، أو حقوقاً خاصة بإعادة الإنتاج والبث والتسويق والترويج وأيّاً من حقوق الملكية الفكرية أو ما يستجد مستقبلاً بخصوص أي تكنولوجيا متطرفة.

- ٢- مجلس الإدارة والأعضاء المشتركون في المسابقة يقرّرُ كيف وإلى أي مدى هذه الحقوق تستخدم ووضع القرارات الخاصة بها.
- ٣- مجلس الإدارة والأندية الأعضاء يقرّرون سواء كانت هذه الحقوق ستستخدم بشكل خاص، أو مع كافة الأطراف ذات الصلة.

ماده ٧١ - التفويض:

الاتحاد والأعضاء المشتركون في المسابقة بشكل خاص مسؤولون عن التفويض لتسويق وتوزيع الصورة التليفزيونية لكل مباريات كرة القدم والأحداث والمسابقات التي تقع تحت سلطتها القضائية، دون أية قيود بالنسبة إلى المحتوى أو الوقت، أو مكان وسمات التقنية والنواحي القانونية.

ماده ٧٢ - المسابقات:

١- الاتحاد ينظم وينسق المسابقات الرسمية التالية التي تقع ضمن أراضيه:

(أ) الاتحاد مسؤول عن تنظيم المسابقات التالية:

(ب) دوري الأندية بكل درجاته.

(ج) بطولة الكأس المصرية.

(د) بطولات دوري كرة القدم النسائية بكل درجاته.

(هـ) بطولة الكأس المصرية لكرة القدم النسائية.

(و) مسابقات الكرة الخماسية.

(ز) مسابقات الأعمار المختلفة.

(ح) كرة قدم الشاطئية.

(ط) أية مسابقات أخرى ينظمها الاتحاد.

٢- هذه المسابقات تجرى بموجب قواعد الاتحاد المصري لكرة القدم.

سادسا - المباريات والمسابقات الدولية:

ماده ٧٣ - المباريات والمسابقات الدولية:

١- الفيفا فقط له الحق في تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات وبين فرق النوادي ولا يمكن إقامة مباراة أو منافسة بدون الموافقة المسبقة للجنة الفيفا التنفيذية، بالإضافة إلى موافقة من الاتحاد ذو العلاقة بموجب تعليمات الفيفا.

٢- إن الاتحادات حتماً ولابد أن تمتثل إلى تقويم المباريات الدولية المحدد من قبل الفيفا.

ماده ٧٤ - الاتصالات:

الاتحاد لن يلعب المباريات أو يقوم بأى اتصالات رياضية بالاتحادات التي ليست أعضاء بالفيفا أو مع الأعضاء المؤقتين بالكونفدرالية بدون موافقة الفيفا.

مادة ٧٥ - الموافقة:

لا يجوز للأندية الأعضاء في الاتحاد الاشتراك في أي اتحاد آخر لممارسة لعبة كرة القدم أو الاشتراك في المسابقات لأي اتحاد آخر على أرض تلك الاتحادات دون موافقة من الاتحاد والاتحاد الآخر والفيفا.

سابعا- الأحكام النهائية

مادة ٧٦ - الظروف الطارئة والقهرية (والأمور غير المنصوص عليها في لائحة النظام الأساسي):

يكون لمجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم القرار النهائي في أي أمور غير المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد المصري لكرة القدم، أو في حالة القوة القاهرة. ويجب أن تتخذ القرارات وفقاً لتشريعات الفيفا والقانون الوطني.

مادة ٧٧ - حل الاتحاد:

- ١- أي قرار يتعلق بحل الاتحاد يتطلب أغلبية (٧٥٪) من كُلّ الأعضاء، ويجب الحصول عليه في اجتماع الجمعية العمومية التي سوف تجتمع خصيصاً لهذا الغرض.
- ٢- إذا حلّ الاتحاد، فإن أصوله ستتحول إلى الجهة الإدارية التي تحفظ على هذه الأصول تحت الرعاية حتى إعادة تكوين اتحاد لكرة القدم المصري مجدداً.

مادة ٧٨ - آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري لكرة القدم:

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد المصري لكرة القدم ويتم اختيار أعضائه عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل في المنازعات الرياضية الخاصة بكلّ كرة القدم.

- ١- تُشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس من أعضاء الهيئات القضائية الحاليين أو السابقين وثلاثة أعضاء من الخبراء بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتحتسب بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيّاً كان أطرافها، ويعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بينهم الرئيس أو النائب.
- ٢- مقر لجنة فض المنازعات داخل الاتحاد المصري لكرة القدم.

- ٣- يخضع اللاعبون والفنيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري لكرة القدم وذلك في النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصري لكرة القدم ولم يتم الفصل فيها في اللجنة المختصة بموضوع النزاع.

٤- تطبق قوانين ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والمحكمة الرياضية والميثاق الأوليمبي ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة، والجهة الوحيدة التى يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هي المحكمة الرياضية الدولية حالة رفضه لقرار التحكيم الرياضى المصرى.

٥- من يخالف ذلك فى الأمور الخاصة لكرة القدم يتم شطبها من سجلات الاتحاد.
إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو تُوفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلاً عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإداره.

مادة ٧٩ -

على الاتحاد المصرى لكرة القدم تنفيذ قرارات مركز التسوية التحكيم الرياضى المصرى وفقاً للقانون والمواثيق الدولية.

مادة ٨٠ - تفسير مواد لوائح الاتحاد:

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم دون غير بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها.

مادة ٨١- الرجوع للوائح الاتحاد الدولى:

فى أى حالة أو موضوع لم يُدرج فى هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولى لكرة القدم فى هذا الخصوص للنظر بحله بناء على ذلك.

هذه اللائحة تم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية للاتحاد المصرى لكرة القدم

يوم الموافقة / ٢٠١٧

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأмирية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧ / ٢٤ - ٢٠١٧ / ٢٥٥٩٦